

## اقتراح تعديل مواد في القانون رقم ٩٦/٥٢٢

### المتعلق بتنظيم مهنة الطبوغرافيا وإنشاء نقابة الطبوغرافيين في لبنان

#### المادة الأولى:

يلغى نص المادة الثالثة من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣- يشترط في الطبوغراف غير اللبناني:

- أ- ان تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة الثانية مع عشر سنوات خبرة اضافية.
- ب- ان تعامل شريعة بلاده الطبوغرافيين اللبنانيين بالمثل.
- ج- ان يكون قد انقضى على نيله شهادة الطبوغرافيا عشر سنوات على الاقل.
- د- ان يثبت انه يتمتع بحق ممارسة مهنة الطبوغرافيا في بلده الاصلية.
- هـ- ان يكون حائزًا على بطاقة اقامة واجازة عمل من الدوائر الرسمية المختصة وان يقيم فعلاً في لبنان

و- يقدم طلب القيد وفقاً للمادة العاشرة من هذا القانون، الى مجلس النقابة الذي يعود له بعد تثبيته من استكمال الطلب لكافية الشروط القانونية، حق التقدير المطلق لجهة قبول طلب القيد او رفضه لجهة السماح له بممارسة المهنة في لبنان بعد القيام بالإجراءات القانونية المرعية الاجراء. وفي القبول يكون القيد محدوداً لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بناء على طلب الطبوغراف.

#### المادة ٢:

يلغى نص المادة الخامسة من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥- تم إلغاء نص المادة الخامسة بالكامل لتعلقه بالمرحلة الانتقالية التي انتهت مفاعيلها منذ مدة طويلة.

برلمان عطاء الله

برلمان عطاء الله

برلمان عطاء الله

برلمان عطاء الله

المادة ٣:

يلغى نص المادة السادسة من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٦ - لا يحق للطبوغراف ان يشغل ويزاول وظيفة طبوغراف او مساح في ملاك الدولة ما لم ينتمي مسبقاً الى نقابة الطبوغرافيين .

المادة ٤:

يلغى نص المادة الثالثة عشر من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٣ - تتألف الهيئة العامة من الطبوغرافيين اللبنانيين المسددين لرسومهم السنوية قبل الأول من آب من كل سنة.

ولا يحق للطبوغرافيين اللبنانيين أن يتترشحوا لأي منصب ما لم يكونوا مسددين لكامل الرسم السنوي قبل الأول من آب من كل سنة.

تلتئم الهيئة العامة للنقابة بصورة عادية كل سنة في دورة أولى في النصف الأول من شهر تشرين الثاني وفي دورة ثانية وفقاً لنصاب الحضور والتصويت المحددين في المادة ١٦ من هذا القانون وتلتئم بجلاسة غير عادية بناءً على طلب يقدمه ثلث الطبوغرافيين المقيدين في جدول النقابة المسددين لرسومهم السنوية للسنة الفائتة على الأقل.

المادة ٥:

يلغى نص المادة الرابعة عشر من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٤ - اذا تأخر الطبوغراف عن دفع الرسوم العادية المستحقة عليه ثلاثة سنوات متالية ، يشطب اسمه من السجل العام.

يقدم الشطب بصورة آلية بعد مضي شهرين على انذار يوجه من قبل مجلس النقابة الى صاحب العلاقة بموجب بطاقة مكتشوفة مع اشعار بالاستلام على آخر عنوان له مسجل في النقابة وفي حال تم استلام البطاقة وفق الاصول وتبلغه يتوجب عليه تسديد كامل الرسوم خلال مهلة عشرين يوم من تاريخ تبلغه تحت طائلة شطبها عن جداول النقابة في حال عدم التسديد وفقاً للاصول المرعية الاجراء ، وفي حال رجوع البطاقة دون استلام لاي سبب من الاسباب يقوم مجلس النقابة بتوجيهه انذار عام في صحيفتين محليتين للمتأخرین عن الدفع دون نكر الاسماء بالتحديد لمرة واحدة، وبعد انتهاء عشرين يوم من تاريخ النشر يتم الشطب وفق الاصول المرعية الاجراء ولا يحق للطبوغراف المشطوب طلب اعادة قيده مجددا الا بعد دفع رسم الانتساب مرة ثانية، بالإضافة الى رسوم الاشتراكات السنوية المتأخرة على اساس الرسوم السارية بتاريخ تقديم الطلب ، و لا تدخل مدة الشطب في احتساب الممارسة.

جبريل عطا الله

٢٠١٩ / ٢ / ٢١

عليكم السلام  
٢

البلدي جبريل عطا الله

## المادة ٦:

يلغى نص المادة السادسة عشر من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٦ - ان انعقاد الهيئة العامة لا يعتبر قانونيا الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء المسددين وفق الاصول ، واذا لم تجتمع هذه الاكثريه يتم دعوة الاعضاء المذكورين ثانية لاجتماع يعقد خلال مهلة عشرين يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع الاول ويكون انعقاد الهيئة العامة في هذه الحالة قانونيا بمن حضر .

تتخذ جميع القرارات بالأكثريه المطلقة.

## المادة ٧:

يلغى نص المادة الثامنة عشر من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٨ - يتتألف مجلس النقابة من احد عشر عضوا ونقيب منتخبهم الهيئة العامة في دورتها العادية خلال النصف الاول من شهر تشرين الثاني من بين اعضائها اللبنانيين بطريقة الاقتراع السري وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

ينتخب النقيب مباشرة من الهيئة العامة، مدة اعضاء مجلس النقابة ثلاثة سنوات تنتهي كل سنة ولاية اربع اعضاء باستثناء السنة التي تنتهي فيها ولاية النقيب تنتهي معها ولاية ثلاثة اعضاء فقط ، ولا يجوز تجديد انتخاب اي عضو اكثرا من مرة الا بعد ثلاثة سنوات من انتهاء ولايته.

مدة ولاية النقيب ثلاثة سنوات ولا يجوز تجديدها الا بعد ثلاثة سنوات من انتهاء ولايته.

لا ينتخب الطبوغراف نقيبا مالم يكن قد مضى على تسجيله في جدول النقابة خمسة عشر سنة على الاقل.

لا ينتخب الطبوغراف عضوا في مجلس النقابة ما لم يكن قد مضى على تسجيله سبع سنوات في الجدول المذكور.

## المادة ٨:

يلغى نص المادة التاسعة عشر من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٩ - ينتخب مجلس النقابة فور انتخابه نائب النقيب وامين السر وامين الصندوق لمدة سنة ليولفوا مع النقيب هيئة مكتب المجلس.

وتجرى الانتخابات بالاقتراع السري ويفوز العضو الذي يحصل على اغلبية الاصوات (النصف + واحد وفي حال تعادل الاصوات يعتبر فائزآ القدم عهدا بالمهمة).

كل من يترشح لمركز ولا يفوز بالاصوات المطلوبة لا يحق له الترشح الى المركز الذي يليه.

جبران عطالية

دكتور سامي  
D

جبران عطالية

كما يمكن للمجلس ان يحدد لجناً متخصصة يسمى اعضاءها ومهامها في نفس الجلسة الانتخابية او بعدها، وفي حال تعادل الاصوات يعتبر فائزها الاقيم عهداً بالمهنة.

بصورة استثنائية ولدورتين انتخابيتين تليان اقرار هذا القانون المعدل و المباشرة بعد مرور سنة على انتخاب نقيب وأعضاء مجلس نقابة جدد ، تجري القرعة قبل ثلاثة اشهر من تاريخ جلسة الانتخاب على أربعة أعضاء من بين الأعضاء الأحد عشر المنتخبين . ومن يصدر اسمه بالقرعة يبقى خلال فترة الثلاثة أشهر المذكورة عضواً أصيلاً لحين موعد جلسة الانتخابات حيث يعتبر مستقلاً حكماً وتجرى الانتخابات عندها على الواقع الاربعة التي خرج أعضاؤها قبل ثلاثة أشهر بالقرعة المذكورة لمليء مقاعدهم الشاغرة . وفي السنة التالية أيضاً تجري القرعة بالطريقة نفسها على الأعضاء السبعة الذين لم تشملهم القرعة في السنة المنصرمة . وتطبق على من صدرت أسماؤهم بالقرعة نفس الشروط والآليات المذكورة في الفقرة عينها وكذلك فإن الانتخابات تجري وفقاً للصول والشروط المتبعة في الفقرة عينها . وبعد أن تكون قد انتظمت العملية الانتخابية في السنة الثالثة يخرج النقيب والأعضاء الثلاثة الباقيون الذين لم تشملهم القرعة في المرحلة الأولى والثانية وتجري عملية انتخاب هؤلاء الأعضاء بما فيهم النقيب كما وتصبح ولاية عضو مجلس النقابة ثلاثة سنوات.

#### المادة ٩:

يلغى نص المادة الثالثة والعشرون من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٣ - يعتبر مجلس النقابة منحلاً اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه عن ثلثي اعضائه وتدعى الهيئة العامة لانتخاب عام لكامل اعضاء مجلس النقابة والنقيب في مهلة شهرين من تاريخ اعتبار المجلس منحلاً ، وفي هذه الحالة يتوجب على النقيب وبقى الاعضاء غير المستقلين ان وجدوا تسخير اعمال النقابة وفقاً للقاعدة العامة (تسخير اعمال المرفق العام ) لحين اجراء الانتخابات خلال المهلة المنصوص عليها آنفاً على ان تعود وتطبق احكام المادة ١٩ بعد سنة على مرور انتخابات المجلس الجديد لاعادة انتظام وضبط العملية الانتخابية للاعضاء.

#### المادة ١٠:

يلغى نص المادة الرابعة والعشرون من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٤ - يدخل في وظائف مجلس النقابة الامور التالية:

١- وضع نظام النقابة الداخلي وتعديلاته بموافقة الهيئة العامة.

٢- تنفيذ مقرارات الهيئة العامة.

٣- البت بطلبات الانتساب الى النقابة وطلبات التعين في الوظائف النقابية.

٤- ادارة اموال النقابة واستيفاء وتحديد الرسم السنوي ورسم الانتساب والرسوم النسبية.

٥- الاتصال بالسلطات او بغيرها من الجهات والاشخاص فيما يتعلق بمصالح النقابة.

٦- التوسط لحل المنازعات بين الطبوغرافيين ورباتهم.

اعط الله  
برعاية

برعاية

برعاية

برعاية

- ٧- القيام بجميع الاعمال المتعلقة بادارة النقابة غير الدخلة في اختصاص الهيئة العامة.
- ٨- السهر على سلوك الطبوغرافيين ورفع مستوى المهنة.
- ٩- اعداد الموازنة وعرضها على الهيئة العامة للموافقة عليها.
- ١٠- الدعوة الى انعقاد الجمعيات العامة العادية والاستثنائية.
- ١١- تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية - المهنية.
- ١٢- اعطاء الاعانات المالية للمنتسبين.

المادة : ١١ :

يلغى نص المادة الرابعة والثلاثون من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

- المادة ٣٤ - يتتألف المجلس التأديبي من النقيب او نائبه رئيساً ومن أمين السر ومن تسعه اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة في دورتها العادية لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد.  
لا ينتخب الطبوغراف عضواً في المجالس التأديبية ما لم يكن قد مضى على تسجيله في جدول النقابة خمسة عشر سنة على الأقل.

المادة : ١٢ :

يلغى نص المادة الخامسة والثلاثون من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي

- المادة ٣٥ - يحيل النقيب المخالفات المسلكية بعد التحقيق فيها على مجلس التأديب من تلقاء نفسه خلال مدة شهر على الأكثر او:
- ١- بناء على شكوى وزارات ودوائر الدولة المختصة او النيابة العامة الاستئنافية او احد المتضررين من الطبوغرافيين وسواهم.
  - ٢- بناء على طلب الطبوغراف الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محققة فيعرض امره عفو لتقدير مجلس التأديب.

## المادة ١٣:

يلغى نص المادة الثامنة والثلاثون من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

**المادة ٣٨-** ان الاحكام التاديبية الصادرة بصورة غيابية قبل الاعتراض من الطبوغراف المحكوم عليه في مهلة عشرة ايام تلي تبليغه الحكم شخصياً او بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول وعلى المجلس التاديبى ان ينظر في الاعتراض ويصدر قراره بشأنه في مدة خمسة عشر يوماً تلي تقديم استدعاء الاعتراض. للطبوغراف وللنيابة العامة الاستئنافية الحق باستئناف كل قرار يصدر عن المجلس التاديبى وكل الاستئنافين يجب ان يقما في مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ.

ان استئناف القرارات الصادرة عن المجلس التاديبى يرفع إلى محكمة الاستئناف المدنية في بيروت التي تفصل فيه بجلسة سرية بعد ان تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المنكورة من بين الاعضاء الذين لم ينظروا في الدعوى بداية، ويتوارد على الطبوغراف المستأنف توكيل محام للمرافعة والمدافعة عنه.

يحق لمن صدر حكم تاديبى بشطب اسمه من جدول النقابة ان يطلب بعد مضي خمس سنوات كاملة على صدور ذلك الحكم إلى مجلس النقابة اعادة تسجيل اسمه في الجدول ، فإذا رأى المجلس ان المدة التي مضت كافية لازالة أثر ما وقع منه، قرر اعادة تسجيل اسمه شرط تسديده كامل الرسوم السنوية عن فترة الشطب وفقاً للرسوم السائدة بتاريخ اعادة تسجيجه. وإذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز اعادة تقديمها الا بعد مرور سنتين ولا يجوز تقديم الطلب بعد رفضه مرتين.

## المادة ١٤:

يلغى نص المادة اربعون من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

**المادة ٤٠-** ان الملاحقة المسلطية لا تمثل التعقبات الجزائية اذا كانت المخالفة تؤلف ايضا جرما معاقبا عليه بقانون العقوبات.

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة ملايين ليرة الى خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية كل شخص اتحل صفة طبوغراف او زاول المهنة بدون حق، كما وكل من مارس المهنة بعد منعه من ممارستها اثناء مدة منعه المؤقت من ممارستها او شطب اسمه من الجدول بموجب قرار تاديبى مبرم او بقرار من مجلس النقابة.

على كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق طبوغراف ان تبلغ نسخة عن هذا الحكم إلى النقابة ممثلة بالنقيب.

The page features four handwritten signatures in black ink, likely belonging to the officials mentioned in the preceding text. The signatures are positioned below the main text area.

المادة : ١٥

يلغى نص المادة واحد واربعون من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٤١ - ينشأ صندوق التقاعد بقانون خاص يمول بموجب طابع مالي خاص تحدد قيمته ونظامه الداخلي الهيئة العامة .

المادة : ١٦

الغاء المادة اربعة واربعون بالكامل والاستعاضة عنها بالنص التالي:

المادة ٤٤ - يجب إبلاغ نقيب الطبوغرافيين أمام أي جريمة مشهودة تحصل مع الطبوغراف والذي له الحق بحضور جلسات الاستجواب أو من ينتدبه لتمثيل مجلس النقابة.

كذلك لا يستمع إلى الطبوغراف في الدعاوى الجنائية إلا بحضور نقيب الطبوغرافيين. ولا يجوز ملاحقة الطبوغراف أو الإدعاء عليه إلا بعد الإستحصل على إذن بالملاحقة.

ولا يستجوب الطبوغراف إلا من قبل النائب العام أو أحد معاونيه من القضاة العاملين في كافة الدعاوى الجنائية.

The image shows several handwritten signatures and official seals in black ink. From left to right: a small triangular seal, followed by a signature that appears to be 'مختار طالب', then a date '٢٠١٣' above a signature 'مختار طالب', then a large stylized signature 'D', and finally a signature 'مختار طالب' above another signature 'مختار طالب'.

الأسباب الموجبة لتعديل بعض مواد القانون رقم ٩٦/٥٢

المتعلق بتنظيم مهنة الطبوغرافيا وإنشاء نقابة الطبوغرافيين في لبنان

- بما أن مبادئ العدالة والإنصاف تقضي بتطبيق الأحكام على العرب والأجانب على حد سواء طالما أن بلاد مقدم الطلب تعامل الطبوغرافيين اللبنانيين بالمثل لذلك كان لا بد من جمع الشروط وتطبيقتها على جميع الأجانب بنفس الشروط.
- بما أن المرحلة الانتقالية قد انتهت منذ فترة طويلة مما يقتضي إلغاء هذه المادة بسبب إنفائه موضوعها.
- بما أنه من الحقوق المكتسبة للمنتسبين إلى نقابة الطبوغرافيين أن يشغلوا وظائف في ملوك الدولة كان لا بد من تعديل المادة لهذه الغاية.
- بما أنه يقتضي تحديد تاريخ معين لإنفاذ دفع الرسوم والإشتراكات قبل تاريخ إنعقاد الهيئة العامة التي يجري فيها قطع الحساب والموازنة والانتخابات وبما أن هذا الأمر غير موجود في المادة موضوع التعديل فاقتضى معه إجراء هذا التعديل لهذه المادة.
- بما أن قواعد العدالة تفرض على مجلس النقابة إعطاء المنتسب حق التبلغ وفقاً للأصول المرعية للإجراءات في القوانين والأعراف لجهة السماح له القيام بالواجب الملقي على عاتقه تسديداً للرسوم والإشتراكات المتوجبة عليه وحيث أن المادة موضوع التعديل لم تنظم هذه الآلية وفقاً للأصول فاقتضى معه إجراء التعديلات اللازمة لهذه الغاية.
- بما أن المادة موضوع التعديل لم تتطرق لآلية إتخاذ القرارات في الهيئة العامة مما يحدث إرباكاً في أعمال الهيئة ومقراراتها بما يقتضي معه التعديل لهذه الجهة.
- بما أن المادة موضوع التعديل جاءت بنص مبهم وغير مفصل مما أدى خلال تطبيق القانون إلى التباسات وتفسيرات متعددة ومن أجل الخروج من هذه الإربassات كان لا بد من توضيح نية المشرع فيما يتعلق بموضوع هذه المادة فكان التعديل المذكور.
- بما أن تسيير أعمال المرفق العام يشكل أحد أبرز الأهداف في إستمرارية عمل النقابة وحيث أن هذا الأمر لم يكن واضحاً ومفصلاً من خلال المادة موضوع التعديل مما اقتضى معه إجراء التعديلات اللازمة لتنظيم آلية العمل.

جامعة طرابلس

جامعة طرابلس

جامعة طرابلس

جامعة طرابلس

- بما أن مجلس النقابة يمثل السلطة التنفيذية للنقابة ويحدد أبرز إختصاصاته ومهامه في مواد القانون غير تلك المنصوص عنها في القوانين والمبادئ والأعراف العامة. وحيث أن المادة موضوع التعديل لم تأت على ذكر عدد أساسى من الإختصاصات والمهام فإقتضى معه إجراء التعديلات الازمة لتحديد هذه الموضعية.

- بما أن الأعضاء المنتسبين في ازيد مطرد يتطلب معه زيادة عدد أعضاء مجلس التأديبي.

و بما أن المجلس التأديبي هو السلطة الرقابية في النقابة مما يحتم انتخاب أشخاص لتسيير أعماله من ذوي المصداقية والخبرة والمعرفة المهنية النقابية وحيث أن هذا الأمر يحتاج إلى تراكم مهني ونقابي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال ممارسة المهنة لفترة زمنية محددة وبما أن هذا التحديد لم يرد ذكره في المادة موضوع التعديل فإقتضى معه إجراء التعديلات الازمة لهذه الغايات.

- بما أن المخالفات المسلكية من الموضعية التي يجب معالجتها بشكل سريع بما تشكله من ضرر على المتهم بارتكابها مما يتطلب معه تحديد مهل زمنية للإجراءات الواجب إتباعها وبما أن المادة موضوع التعديل لم تأت على ذكر هذه المهل فإقتضى معه إجراء التعديلات الازمة لهذه الغاية.

- بما أن حق الدفاع للطبوغراف حق مقدس وحيث أن المادة موضوع التعديل لم توضح الإجراءات التي يمكن للطبوغراف إعتمادها لممارسة حقه في الدفاع خاصة لجهة حق الإعتراض أمام المجلس التأديبي فإقتضى معه إجراء التعديلات الازمة وال المتعلقة بدرجة التقاضي والمهل الزمنية وإجراءات التبليغ والجهة التي يمكنه اللجوء إليها للطعن بالقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي وغيرها من الإجراءات التي تعطيه الحق بممارسة حقه بالدفاع على أكمل وجه.

- بما أن بند الحفاظ على المهنة وحمايتها يدخل في صلب قانون تنظيم المهنة وبما أن المادة موضوع التعديل لم تأت على ذكر معاقبة من يتعدى على مهنة الطبوغراف بانتهاكه مع ما يشكل ذلك من تعد فاضح على المهنة، بناء عليه ، كان لا بد من وضع عقوبات مشددة على كل منتحل صفة طبوغراف وممارس للمهنة من دون إذن وفقاً للأصول المرعية للإجراء.

- لضرورة تأمين تقادم كريم للطبوغراف اللبناني من خلال انشاء صندوق تقاعدي يمول دون أية أعباء مالية على الدولة من خلال رسوم وطابع مالي تحدد آلية استيفائه الهيئة العامة.

مكتب المحامي  
مكتب المحامي

مكتب المحامي 2  
مكتب المحامي

- بما أن أحد أبرز أسباب وجود النقابة هو حماية المنتسب إليها وحيث أن المنتسبين إلى نقابة الطبوغرافيين يتعرضون خلال ممارستهم المهنة إلى إدعاءات تكون في أغلبها كاذبة مما يؤدي إلى إحداث ضرر مادي ومعنوي يؤثر على الطبوغراف نفسه وعلى البيئة المحيطة به.

وبما أن النقابة المنتسب إليها هي المسؤولة عن مسألته وحمايته والسهر على حسن تنفيذ عمله دون أي معوقات.

وبما أن قانون تنظيم المهنة لم تأت بأي بند من بنوده على موضوع الحصانة فاقتضى معه إضافة هذا البند حفاظاً على كرامة الطبوغرافيين.

Handwritten signatures and initials of four individuals, likely members of the association, are displayed across the page. The signatures include variations of the name 'جبر عط الله' and other initials like 'ج', 'ع', 'ل', and 'ه'.